

# القاعدة الواحدة و الخمسون شرح قواعد المنظومة السنية

## للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله ويحرم التأخير في البيان عن توقيته ليس اليه فافهما. نعم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:00:17

وهي من القواعد التي اتفق عليها الاصوليون ومن الاشياء التي يرد بها على كثير ممن يدعي شيئا من التعبدات فمثلا اضرب لكم امثلة

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا - 00:00:35

فكان يصلي باصحابه فيقرأ بهم فيختم بقل هو الله احد في كل ركعة يقرأ الفاتحة وسورة ثم قل هو الله احد قبل ان يركع فاستغرب

الصحابه ذلك الفعل فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ قال لانها صفة الرحمن -

00:01:03

فانا احب ان اقرأ بها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الله احبك كما احببتها. اذا ما حكم فعل هذا الرجل جائز لماذا

لانه لو كان منكرا لانكره فلما لم ينكره دل على جوازه لان تأخير الانكار عن وقت الحاجة - 00:01:23

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فسكوته دليل رضاه ما فهمتم؟ خذوا هذا في حديث عبد الله ابن عمرو عن ابيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل - 00:01:45

اميرا على الجيش قال فاصابني جنابة في يوم شديد البرد فخفت ان اغتسلت ان اموت فتيمنت وصليت باصحابي فلما رجعوا

ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فقال يا عبد يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال - 00:02:03

يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بين شيئا؟

لم يبين. فترك بيانه دليل رضاه. لان تأخير البيان عن وقته. عن وقت الحاجة لا يجوز. انتم فهمتم القاعدة - 00:02:25

لا يمكن ان يتصور او يظن ولو واحد في المئة في رسول الله ان يسمع بالشئ الذي لا يجوز شرعا ثم يسكت. هذا اتهام لرسول الله

صلى الله عليه وسلم بالخيانة في التبليغ والاداء. ومن الذي يتجرأ على وصف رسول الله بهذا؟ فلما - 00:02:46

سكت عن الفعل الذي فعل بحضرته او فعل بعيدا عنه ولم ينكره دل سكوته على جوازه لانه لو كان منكرا لانكر. فلما لم ينكر دل على

الجواز لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ما فهمتم؟ خذوا هذا ايضا. اختلف العلماء في صفة الغسل المجزئ - 00:03:06

الغسل المجزئ هل لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق؟ ولا النية وتعميم البدن بالماء كافية بدون مضمضة ولا استنشاق؟ على قولين

القول الصحيح عندي ان المضمضة ما هي بواجب. من نوى وعمم بدنه ارتفع وصف جنابته. دليل - 00:03:34

في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقظه لغسل الجنابة؟ قال

لا. انما يكفيك ان تحفي على رأسك - 00:03:53

حفيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. ما وجه الدلالة؟ انه لم يأمرها بايش؟ بالمضمضة والاستنشاق وكانت داخلة في مسمى

الغسل المجزئ لامرأها به لان سؤالها سؤال من لا يعلم. فلما لم يأمرها به دل على عدم وجوبهما لان - 00:04:11

تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ لا يجوز. لا يجوز اذا هذي قاعدة اصولية كبرى نعرف منها كيف نرد على من يثبت ما ليس بثابت شرعا

او ينفي ما هو ثابت شرعا والله اعلم. نعم - 00:04:31